النهاية وهي بير معروفة في المدينة والمحفوظ ضم البا وآجاز بعضهم كسرها
وحكى بعضهم بالصاد المهملة قال لجاز تخصيص السبب عندنا لاجتهاد
اقول ضرورة تساوي نسبة العام الى جميع افراده فكما جاز اخراج غير ما
ورد لاجله العام بالراي فكذا اخراج ما لاجله ورد حتى يجوز في الامثلة المذكورة
الحكم بعدم طهورية بير بضاعة وطهارة اهاب الشاة وبطلان قطعي في حق
عليه قال وفيه نظر اذ لا يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد اقول
اي حمل المطلق على المقيد على معنى تقييد بعيد ما بعيد بل المتبادر منه
اعتبار قيد النص المقيد في النص المطلق قال وسيجي ان ايراد المعنى
المذكور ليس باعتبار حمل المطلق على المقيد اقول اشارة الى ما قاله في اخر
هذا البحث مورد الاشكال ليس حمل المطلق على المقيد بل ابطال حكم الاطلاق
بالقياس الخ قال ولا يخفى ان هذا من العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد
اقول يعني ان هذا المثال من قبيل العام المصطلح مع الخاص بالنسبة اليه
لا مما نحن فيه وانت خبير بان هذا يرد ايضا على المثال السابق بقوله ادوا عن
كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فان قيل قد سبق ان النكرة
المنفية لم تشتمل الابد وصفت له بالشمول وهو العدد المنتشر والنكرة ههنا
الى كلما استفادت العموم من كل فيكونان مطلقين والمطلق من اقسام الخاص
فلم لا يجوز ان يكون عدم هنا هذا الاعتبار قيل قد سبق ايضا ان اللفظ
الواحد لا يجوز ان يكون عاما وخاصا من حيثيتين فلما اعتبر عموم النكرتين
لم يجز اعتبار خصوصهما بل الجواب انهما من قبيل النظير من غير الباب لا التمثيل
والمقصود من ايرادهما التنبيه على ان تقييد العام بما هو موافق غير مستقل
كالصفة ونحوها ما لم يكن مخصصا كان في حكم تقييد المطلق بل المثال ههنا
المتبع اي المطلق والمقيد المتفقين لا يعتق ولا تعتق كافرة فانك ستعرفها
في بحث المقتضى ان مثل هذا النفي ليس بعام قال والشافعي انما لم يشترط
التتابع الخ اقول قال في الكافي لا يلزم ان المطلق يحمل على المقيد عنده
وان ورد في الحادثتين كما في رقبة القتل وسائر الكفارات لانه انما يحمله
اذا كان المقيد نوعا واحدا اما اذا كان المقيد نوعين فلا للتعارض وههنا كذلك
لان صوم كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع وصوم المتعة مقيد بالتفريق
قال اذا كان البحث عن القيد والاشتغال به يوجب ذلك الخ اقول لان
مقدمة الشي من حيث هي مقدمة اذا اوجبت امرا فايجاب ذلك الشي اياه بطريق
بطريق الاولى قال على ان المفهوم من الاية ان يوجب المساءة الخ اقول
يعني لا نسلم اولا ان الاية انما تدل على ما ذكرتم بل لو كان ان يوجب المساءة تلك

العقود

الاشكال

العقود والتقييد لان تسؤكم جزاء لقوله ان تبد لكم وضمير تبد راجع الى الاشيا
المنهي عن سوالها وما هي الا العقود والتقييد بها قال قوله والاشيا
المسؤل عنها فباعتبار تعلق السوال بها اما بالفرض والتقدير او باعتبار النهي
قال ولا يخفى ضعفه بل ضعف الاستدلال بهذه الاية الخ اقول اما
ضعفه فلانا لا نسلم دلالة النص على علية النهي عن السوال عن المسكوت
عنه مطلقا بل مدلوله النهي عن سوال اشيا يجب اظهارها المساءة وهو
اخص من ذلك واما ضعف الاستدلال بها في هذا المطلوب فلان السوال
عن تلك الاشيا الذي نهي عنه في الاية ليس تقييد المطلق الذي هو المطلوب
ولا لازما له فيكون النهي عنه مستلزما لنهيه اذ رب تقييد ليس فيه
مساءة بل خلاص عنها قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اقول
اقتباس لطيف دال على المعارضة كانه قال الاية المذكورة وان دلت على ما
ذكرتم عندنا اية اخرى تدل على ما ذكرنا ورمز الى ان الشافعية اهل الذكر
يعلي الحنفية ان يسالوهم عن هذه المسئلة قال والحيلة هو اقول
اي عدم الحمل اولى من ابطال حكم الاطلاق وهذا مربوط بقوله وفي الحمل
على المقيد ابطال الامر الثاني وان كان له نوع تعلق بما اتصل به قال
هذا ولكن الخصم انه يقول هو وجوب القيد الخ اقول فيه بحث لان
وجوبه ليس مصرحا به في المنصوص ليكون حكما شرعيا بالوفاق وهو ظاهر ولما
يتوهم من عدم اجزاء غير المقيد في المنصوص وليس ذلك لافادة القيد الوجوب
الشرعي بل هو عندنا عدم اصلي لا مر مرادا منع دلالة النص المطلق على عدم
وجوب القيد مكابرة محضة فاذا لم يكن المعدى هو الوجوب بل القيد فقط
لا يندفع ما قال فخر الاسلام انه على تقدير صحة هذه التعدية الخ لانه انما
يندفع اذا كان المعدى هو الوجوب والا فلا بل يندفع عنه اشكال صعب
بان التعدية انما صحت لم يبق النص على اطلاقه بل يتقيد بقيد بعلة
القياس ولا يجمع بين نصين مطلق ومقيد تعديا وذلك لانه انما يتوجه
اذا كان المعدى وجوب القيد وليس فليس واما قوله على انا نقول
المذهب الخ فالظاهر انه جواب ثان لما قال وتقريره ان النص المطلق لو
دل على عدم وجوب القيد لامتنع تقييده في صورة الاتفاق وفيه ايضا
بحث لان تقييده فيها لما مر من ترجيح المقيد بعد التعارض فلا يلزم
منه الحمل فيما لا تعارض فيه فلا ... لا تعارض فيه فتدبر
قال واليه مال صاحب الهداية في باب الوصية اقول حيث قال في
اخر باب الوصية للاقارب وغيرهم لكنا نقول الجهة مختلفة لان احدهما في التهمة

ظ
والا
وهو

Copyright © King Saud University